

Distr.  
LIMITED

A/C.4/49/L.17  
23 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٧٧ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، تونس، جيبوتي  
السودان، مصر، اليمن: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ  
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع  
قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية  
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في  
تقرير المفوض العام،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13).

\* 9446527 \*

..../

251194 251194 94-46527

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٠/٤٨ هـ<sup>(٢)</sup> و ٤٠/٤٨ حـ<sup>(٣)</sup> و ٤٠/٤٨ يـ<sup>(٤)</sup> المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاماً بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجودها وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لها من أثر على مدى استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينه من بدء برنامج الوكالة الجديد لإعمال السلم،

واقتراناً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

---

(٢) A/49/440

(٣) A/49/442

(٤) A/49/443

..../

94-46527

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، رقم أولاً -٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، رقم أولاً - ٩٧٣.

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(٧)</sup> من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨؛

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠)</sup>، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

---

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

- (٨) A/48/180-S/1994/727، المرفق.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.
- ٦ - تطلب مرة أخرى الى حكومة اسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الاجراءات المتخذة من الجانب الاسرائيلي؛
- ٧ - تطلب الى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،
- ٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(٧)</sup> من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم العام في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة المساهمة في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- ٩ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛
- ١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج تنفيذ السلم، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛
- ١١ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة الى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية وحتى تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

-----